



اتفاقية
بتعديل بعض أحكام اتفاقية
إنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية
دولة الكويت
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية مصر العربية

المصدقة على اتفاقية الشركة العربية للملاحة البحرية والمكتتبه في رأس مالها .

بعد اطلاعها على اتفاقية إنشاء الشركة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي لدول الجامعة العربية بقراره رقم 231 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر (كانون أول) 1963 من دور انعقاد العادي التاسع .

وبعد اطلاعها على قررا الجمعية العمومية للشركة الصادر بتاريخ 10 يوليو (تموز) 1977

توافق على الأحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم 702 بتاريخ 1977/9/22 من دور انعقاده العادي الثالث والعشرون (سبتمبر 1977) .

المادة الأولى :

تضاف إلى اتفاقية إنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية مادة جديدة نصها الآتي :

المادة الثانية عشرة :

- (1) يجوز تعديل أحكام اتفاقية إنشاء الشركة والنظام الملحق بها بقرار من الجمعية العمومية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء .
- (2) يقوم مجلس الإدارة باقتراح التعديل المطلوب وإبلاغه للدول المساهمة في الشركة قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية .
- (3) تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع المساهمين من تاريخ إقرارها من قبول الجمعية العمومية وتبلغ إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

المادة الثانية

يلغي كل ما يتعارض مع النص السابق من أحكام اتفاقية إنشاء الشركة والنظام الملحق بها .



المادة الثالثة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ التصديق عليها من قبل الجهات المختصة.

عملت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة يوم (...) الموافق (...) من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من دول الجامعة

عن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية
- جمهورية السودان الديمقراطية
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العراقية
- دولة الكويت
- الجمهورية العربية الليبية
- جمهورية مصر العربية